قال: نقد والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله الحجر في اللغة المنع ومنه يقال للدار المحفوظة محجرة لان بنيانها يمنع وفي الاصطلاح المنع من التصرف في المال وهو نوعان كما اشار اليه المصنف حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير النوع الاول الحجر لمصلحة الشخص نفسه لمن ذلك الصبي والحق به من له ادنى تمييز ولم يكمل عنده ومنه الحجر والحق به النايم فان تصرفه باطل ومنه حجر السفيه والحق به السكران والاصل في ذلك قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا ولو كبيرا او ضعيفا اي صغيرا او كبيرا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي مجنونا فليملل وليه اخبر سبحانه وتعالى ان هولاء ينوب عنهم الاوليا وقال تعالى وابتلوا اليتامى الاية والله اعلم قال: والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يوذن له في التجارة هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لحق الغير فحجر المفلس لحق اصحاب الديون فلا يصح بيعه واعتاقه وكتابته وهبته على الاظهر وكذا جميع التصرفات المفوتة المال الموجود حال التصرف لانه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرف والا لبطل فايدة الحجر واما حجر المريض فانه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية فلو اوصى باكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة بالنسبة الى الزايد على الثلث ويصح من في الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وان كان له وارث فسياتي واما كون المريض مخوفا فلا بد منه وبيانه ياتي في الوصية ان شا الله تعالى واما الحجر في العبد فلاجل سيده فلا يصح منه بغير اذن مولاه لانه لا مال له ولا ولاية فلهذا لا يصح تصرفه واهمل المصنف اشياء منها حجر المرتد لاجل المسلمين ومنها حجر الراهن لاجل المرتهن ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه ومنها الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق اصحاب الحقوق ومنها الحجر على الممتنع من اعطا الديون اذا كان ماله زايدا على قدر الديون وطلبه المستحقون ذكره الرافعي في باب الفلس ومنها اذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع قبل القبض عن المتولي ونقله الى قبض الثمن والحجر على البايع في بيعه والحالة هذه ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن المتولي واقره ومنها الدار التي استحقت المعتدة ان تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المراة بها اذا كانت عدتها بالحمل او الاقرا لان المدة غير معلومة قاله الاصحاب ومنها الحجر على من اشترى عبدا بشرط الاعتاق فانه لا يصح بيعه لان العتق مستحق عليه ومنها الحجر على المستاجر في العين التي استاجر شخصا على العمل فيها ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض وبقي غير ذلك ذكره غيره لا يليق بالكتاب والله اعلم قال: وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه في مالهم لان عدم صحة التصرف هو قاعدة الحجر نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه لانه لا فايدة ذلك عليه بعد الموت واما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه والا لبطلت فايدة الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته وكذا نكاحه بغير اذن الولي وكذا لا يصح عتقه وكتابته وفي وجه انه ينفذ تصرفه في موضع لو فيه ولا وصي ولا حاكم الى ان يلحقه نظر وال فيضرب عليه الحجر ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح ولو طلق او خالع صح اما الطلاق فلان الحجر لم يرد بينا وله لانه ليس بمال وفيه نظر من جهة

ما

71

ما يلحقه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر واجاب القاضي ابو الطيب عن هذا بانه يسري ولا ينفذ عتقه وفيه نظر ايضا واما الخلع فلانه اذا صح الطلاق منه مجانا فصحته بتحصيل عوض اولى واذا امتنع تصرف هولا تصرف الاوليا للاية الكريمة ولا هم الاب بالاجماع ثم اب الاب وان علا لانه كالاب التزويج فكذا في المال ثم الوصي ثم وصي الوصي ثم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له وهل يشترط في الاب والجد العدالة قال العراقيون لا بد من العدالة الظاهرة وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان قال النووي ينبغي ان يكون ارجحهما عدم الوجوب والله اعلم قلت نقل الامام عن المنتمين الى التحقيق انه كولاية النكاح والمذهب في النكاح انه لا يلي وفي التتمة ان العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف فلا يمكن الفاسق من حفظه وقد قال الرافعي لو فسقا نزع المال منهما ذكره في باب الوصية وهذا كله في الاب والجد اما الحاكم فتشترط العدالة بلا نزاع فلا تلي قضاة الرشى اموال المذكورين ومن قدر على مال يتيم وجب عليه حفظه بطريقه فلو دفعه الى قاض من هولا قضاة الرشى قد تحقق منهم دفع اموال الضعفا الى امرا الجور فهو عاص اثم ضامن لانه سلط هذه الفسقة على اتلافه والله اعلم قال: وتصرف المفلس يصح في ذمته دون اعيان ماله المفلس من عليه ديون حالة زايدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه ومنهم من يقول بسوال الغرما فاذا حجر عليه تعلق حق الغرما بماله سوا كان المال عينا او دينا او منفعة فلا يصح تصرفه في المال والا لبطلت فايدة الحجر فلو باع سلما او اشترى في ذمته فهل يصح قيل لا كالسفيه والصحيح الصحة اذ لا ضرر على الغرما في ذلك وكذا يصح طلاقه وخلعه او لانه تحصيل ويصح نكاحه واقتصاصه واسقاطه القصاص لانه لا تعلق لذلك بالمال فلا تفويت على الغرما ولو اقر المفلس بعين او دين وجب الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرما قياسا على اقرار المريض ولان ضرره في حقه اكثر منه في حق الغرما فلياتهم فعلى هذا لو طلب الغرما تحليفه على ذلك لم يحلف لانه لو امتنع لم يفد امتناعه شيا اذ لا يقبل على رجوعه وقيل لا يقبل اقراره في حق الغرما لان فيه ضرر بهم ولانه ربما واطا المقر له قلت هذا القول قوي ويويده انه لو رهن شيا ثم اقر بها فانه لا يقبل في حق المرتهن ولا لما الفرق والفرق بتعاطيه ضعيف والاحسن ان يقال ان كان المحجور عليه موثوقا بدينه قبل وان كان غير موثوق وقد عرف منه الخديعة واكل الاموال بها فالمتجه عدم قبوله ويتبع القرينة مرجحه والله اعلم قال: وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الوارث من بعده وتصرف المريض في ثلثه جايز نافذ لان البرا ابن معرور رضي الله عنه وصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده على ورثته قيل انه اول من اوصى بالثلث فلو زاد على الثلث وله ورثة فهل تبطل الوصية في القدر الزايد على الثلث او لا تبطل فيه خلاف الراجح لا تبطل ويوقف على اجازة الورثة فان اجاز واصحت والا فلا لانها وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الغرما فاشبه بيع الشقص المشفوع وقول المصنف بعده يعني موته فلا تصح الاجازة والرد الا بعد الموت اذ لا حق للورثة قبل الموت فاشبه عفو الشفيع قبل البيع وايضا فيجوز ان يصير الوارث الان غير وارث عند الموت والله اعلم فرع حسن كثير الوقوع اذا اجاز الوارث ثم قال اجزت لاني ظننت ان المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه انه لم يعلم لان الاصل عدم العلم بالمقدار مثاله ان يوصي بالنصف فيجيز الوارث ثم يقول ظننت

Copyright King Saud University